ردّاً على اقتراح عبدالوهاب البابطين بتعديل قانون المرافعات المدنية

«الأعلى للقضاء»: تضييق نطاق منع السفر لاستبعاد المدين الذي لا تتجاوز قيمة دينه 1000 دينار فقط

بدر السهيل

وافق المجلس الأعلى للقضاء على الاقتراح بقانون المقدم من النائب عبدالوهاب البابطين بشأن تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي يهدف الى تضييق نطاق أوامر المنع من السفر على نحو يستبعد منه المواطن المدين الذي لا تتجاوز قيمة دينه ألف دينار.

ورد المجلس الأعلى للقضاء في مذكرة حصلت «الأنباء» على نسخة منها بأنه لما كان الاقتراح المشار إليه يهدف الى تضييق نطاق أوامر المنع من السفر على نحو يستبعد منه المواطن المدين الذي لا تتجاوز قيمة دينه ألف دينار، وقد بين الاقتراح في مذكرته الإيضاحية أنه يجد مبرره فيما استقر عليه قضاء المحاكم من انتفاء مظنة الهرب الى خارج البلاد عن المواطن فرارا من دين بسيط في مقداره.

عبدالوهاب البابطين

ولما كان المشرع في القانون محل الاقتراح قد نظم في الباب الرابع من الكتاب الثالث الخاص بالتنفيذ أحكام حبس المدين ومنعه من السفر على نحو بان منه ان المنع من السفر قد وضع كإجراء تحفظي ووقتي لمنع فرار المدين قبل حصول الدائن على سند تنفيذي وقد استوجب المشرع لإصداره ضرورة توافر ثلاثة شروط تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 297 من المرسوم بالقانون سالف الإشارة إليه وهي ان يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء، وأن يقدم الدائن الدليل على قيام اسباب جدية تدعو الى الظن بفرار المدين من الوفاء بالدين، وأن يثبت ان مدينه قادر على الوفاء.

وأضافت المذكرة: ولما كان ذلك، وكانت المحاكم قد استقر قضاؤها على ان المواطن تنتفي عنه مظنة هروبه الى خارج البلاد فرارا من دين لم يبلغ في مقداره حدا من الكثرة تستأهل ابتعاده عن اهله وعشيرته، ورتب على ذلك اخراجه بهذا الوصف من نطاق أوامر المنع من السفر، ومن ثم فإن هذا الاقتراح يأتي في اطاره التشريعي استجابة لما ارسته المحاكم من مبادئ قانونية، ومن شأنه ان يحد من عبء اجراءات التقاضي على القضاء والمتقاضين باستبعاد هذه الحالة ـ التي اضحت بلا مبرر ـ من نطاق اوامر المنع من السفر.

ورأى المجلس الأعلى للقضاء ان الاقتراح المعروض له ما يبرره ويحقق المصلحة العملية للكافة الا انه يرى ضبطا للصياغة وعدم إضافة مادة جديدة برقم مكرر ان يكون موضع المادة المقترحة كفقرة تالية للفقرة الأولى من المادة 297 من القانون محل الاقتراح بحسبان ان هذه الفقرة تتضمن تحديد نطاق اوامر المنع من السفر والشروط الموضوعية لاستصداره.

وفيما عدا ما تقدم فإنه ليس للمجلس الأعلى للقضاء ثمة ملاحظات اخرى على الاقتراح بقانون المعروض.

من جانبها، أوضحت وزارة الداخلية بأن المادة رقم 297 من المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية قد وضعت ضوابط لإصدار امر منع المدين من السفر، عدا تحديد قيمة الدين محل المطالبة ولا يوجد ثمة مانع بإضافة شروط جديدة الى النص سالف الذكر ومن ضمنها النص المقترح فضلا عن ان المواطن تربطه بالدولة روابط قانونية وسياسية واجتماعية ولا يتصور بأي حال من الاحوال فراره وسفره خارج موطنه وعدم عودته إليه بسبب مطالبته بسداد مبلغ ضئيل من المال كالمبلغ المذكور في النص المقترح او اقل منه.

لذا تؤيد الوزارة ـ ممثلة في الإدارة العامة للتحقيقات ـ ما جاء في الاقتراح بقانون المشار إليه ـ وذلك للأسباب السالف ذكرها.

عاشور: زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى 1200 دينار

قدم النائب صالح عاشور اقتراحا بقانون لتعديل المادة 19 مكررا من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته، ليكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي 1200 دينار شهريا.

وينص الاقتراح على أن يستبدل بنص المادة رقم 19 مكررا من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه النص التالي:

مادة أولى: يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألفا ومائتي دينار شهريا، ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وقواعد وشروط الإعالة.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

ضمانا لحياة كريمة واستقرار معيشي للمتقاعد في ظل غلاء المعيشة المستمر يأتي هذا التعديل ليرفع من الحد الأدنى ليصبح 1200 دينار بعد أن كان 650 دينارا فقط ويخص من لديه 5 أولاد فأكثر، وبالتالي المقترح لا يفرق بين المتقاعدين حسب الحالة الاجتماعية سواء لديهم أولاد أم لا.

صالح عاشور

وجهت سؤالين الى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الهاشم تطلب تقريراً عن إجراءات موسم الحج

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالين الى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير البلدية فهد الشعلة جاء في الأول: تم تقديم طلب استضافة من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير البلدية الى وزير الحج السعودي، وذلك لأداء مناسك الحج هذا العام 1440هـ بتاريخ 23/6/2019 من خلال كتاب رسمي مقدم من وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مضافا إليه أسرة الوزير ونظرا لاعتبار هذا الأمر استغلالا صريحا للمنصب للحصول على مزايا إضافية.

لذلك يرجى تزويدنا بالآتي:

1 ـ تزويدنا بتبرير مكتوب لإصدار مثل هذا الكتاب؟ وما المميزات الخاصة التي لن ينعم بها الوزير لو سافر للحج مع إحدى الحملات الكويتية المعروفة؟

2 ـ هل تم إصدار تصاريح خاصة لأداء مناسك الحج لزوجة وابن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، مع تزويدنا بكشف يوضح كيفية تسلمهم لتصاريح الحج؟

صفاء الهاشم

3 ـ هل مُنح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية له ولزوجته وابنه أحد الأجنحة الفندقية من ضمن 11 جناحا فندقيا مقدمة للحجاج الكويتيين هذا العام؟

4 ـ هل قُدمت لزوجة وابن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تصاريح للحج مجانية من غير مقابل؟ إذا كانت الإجابة بنعم فمن يتحمل قيمة هذه التصاريح؟ واذا كانت الإجابة بلا، فيرجى تزويدنا بكشف تفصيلي يوضح كيفية حصولهم على تصاريح لأداء مناسك الحج هذا العام 1440هـ وجاء في السؤال التالي ما يلي: نمى الى علمنا وجود بعض المخالفات في موسم الحج هذا العام 1440هـ نتج عنها مخالفات صارخة لنظم ولوائح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وشبهة تلاعب في توزيع 500 تصريح للحج وأيضا حجز الغرف والأجنحة الفندقية لهذا العام 1440هـ لذلك يرجى تزويدنا وإفادتنا بالآتي:

1 ـ تزويدنا بتقرير مفصل عن الإجراءات المستحدثة لموسم الحج هذا العام 1440هـ فيما يتعلق بإصدار تصاريح الحج وإقامة وسكن الحجاج؟

2 ـ تزويدنا بكشف تفصيلي يوضح عدد الأجنحة الفندقية المقدمة من وزارة الشؤون الإسلامية للحجاج وكشف يوضح أسماء الحجاج المتسلمين لتلك الأجنحة الفندقية؟

3 ـ تزويدنا بكشف يوضح مكان نزول وضيافة بعثة الحج الكويتية هذا العام 1440هـ؟

4 ـ تزويدنا بكشف تفصيلي يوضح الأسماء التي تسلمت تصاريح الحج من بعثة الحج الكويتية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لموسم الحج هذا العام 1440هـ وعددها 500 تصريح.

5 ـ ما الشروط والمعايير التي على أساسها توزع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تلك التصاريح للحجاج؟

6 ـ ما مدى صحة العقود التي قدمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الى وزارة الحج السعودية من أجل استخراج التصاريح للحجاج هذا العام 1440هـ؟ وتزويدنا بكشف تفصيلي يوضح تلك العقود وسلامتها؟

7 ـ ما مدى صحة أن هناك شبهة تلاعب في تصاريح الحج هذا العام 1440هـ وذلك من خلال تسوية بعض العقود الوهمية وتقديمها للمواقع الالكترونية السعودية لاستخراج تصريح؟ اذا كانت الاجابة بالنفي، فيرجى تزويدنا بكشف تفصيلي يوضح صحة العقود المقدمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لاستخراج تلك التصاريح؟

8 ـ تزويدنا بكشف تفصيلي يوضح عدد الحملات الكويتية لموسم الحج هذا العام 1440هـ وبصورة من عدد التصاريح المقدمة للحجاج في كل حملة من الحملات لهذا العام 1440هـ؟

ردود الأسئلة البرلمانية جاءت ناقصة

الطبطبائي يطالب بتشكيل لجنة تحقيق في ملاحظاته بشأن معهد الأبحاث

عمر الطبطبائي

لمشاهدة الفيديو

طالب النائب عمر الطبطبائي وزير التربية ووزير التعليم العالي د.حامد العازمي بضرورة تحري الدقة في الردود على اسئلته البرلمانية بشأن معهد الأبحاث، وتشكيل لجنة تحقيق لبحث الملاحظات التي وردت في الأسئلة أسوة بلجان التحقيق التي شكلها بشأن ملاحظات ديوان المحاسبة. وقال الطبطبائي، في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، انه تقدم بأسئلة برلمانية عن معهد الأبحاث، وأتته الأجوبة ناقصة كما أن هناك أسئلة لم يرد عليها الوزير.

وبين أن أحد الأسئلة يتناول اسماء المقبولين أو المرفوضين في الترقيات وطلب فيه الملفات كاملة حول حالات الترقية، كما يتناول تخطيط دائرة القوى العاملة في المعهد ولائحتها ونظمها وسياستها المعتمدة والمعمول بها في المعهد، ولكن لم تتم الإجابة عن هذا السؤال، مبينا أن ما جاء في الإجابة كان فقط عن الإجراءات المتبعة وليس السياسات أو الخطط.

وأضاف «سألت أيضا عن كيفية حصول الموظف عن تقييم فوق الممتاز والأعمال الممتازة من 2016 إلى اليوم، وما شروط ذلك، وتزويدي بأسماء الموظفين الذين حصلوا على تقييم فوق الممتاز، ولم تتم الإجابة عن السؤال».

وأعلن عن أنه قام أمس بإرسال أسئلة جديدة إلى الوزير بناء على الردود التي وصلته، مطالبا الوزير بفتح تحقيق بشأن الأسئلة التي وجهها لاسيما أنها تعنى بإدارة الموارد البشرية والمحسوبية ومحاربة الكفاءات التي أصبحت سمة انتشرت في الكويت.

وبين أن دائرة القوى العاملة في المعهد لا تقل سوءا عن الإدارة السابقة، وهذا ما تؤكده ملاحظات ديوان المحاسبة بشأن الدورات الخارجية.

وبين أن الإدارة تتعذر باللائحة الداخلية وأنها لا تسمح للإداريين والمهنيين بالخروج في بعثة خارجية ولكن اللائحة موجودة وتسمح للإداريين والمهنيين بالانتساب إلى دورة خارجية مرة واحدة بالسنة، مبينا أن هذه اللائحة والضوابط التي وضعت فيها لم تعرض على مجلس الأمناء.

وقال «سأتوجه بسؤال برلماني حول هذه اللائحة، وهل اعتمدت من مجلس الأمناء والمدير العام؟ وانتظر الإجابة، ومن ثم سيكون لي تصرف آخر»، لافتا إلى أن رئيسة قسم التدريب في المعهد تقوم بالتوقيع على المحاضر مع أعضاء لجنة اختيار المشاركين في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية من دون أن تكون لها صفة رسمية.

وأضاف «منحت لمعهد الأبحاث الفرصة الكافية وهذه آخر أسئلة برلمانية اوجهها، وبعدها سيكون لدي تصرف آخر»، متسائلا: أين البحوث التي يعملها معهد الأبحاث؟ وما البحوث والمخرجات التي يقدمها من يسافرون لحضور المؤتمرات وورش العمل؟

واستطرد بتساؤلات: هل لديهم بحوث حول أسباب زيادة نسبة السرطان في الكويت، أو أسباب نفوق الأسماك، أو موضوع الرصد النووي أو حقن الأرض في بعض المواد؟

وختم قائلا: معهد الأبحاث بالدول المتقدمة من اهم القطاعات لأن في هذا القطاع تولد الفكرة من خلال أشخاص مختصين، ولدينا كنز من دكاترة وموظفين ولكن ذبحتنا المحسوبية، والكفاءات محاربة للأسف.

عبدالله الكندري يقترح تعديل قرار تنظيم إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات في قانون المناقصات

قدم النائب عبدالله الكندري اقتراحا برغبة لتعديل قرار وزير العدل بتنظيم إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وذلك بإضافة نص يجيز إسناد عمليات إنشاء الموقع الإلكتروني وما يرتبط به من بيانات وإجراءات إلى إحدى الشركات الفنية المتخصصة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نظرا لما أشار إليه القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية والذي تسري أحكامه على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانونا آخر هو الواجب التطبيق (مادة ـ2).

عبدالله الكندري

ويكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجا لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجري وفقا لأحكام هذا القانون (مادة ـ3).

وتنفيذا لهذا القانون صدر قرار وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (2018/1868) بتاريخ 23 أكتوبر 2018 بتنظيم إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

ونبدي على هذا القرار الملاحظات الثلاث الآتية:

1ـ قصر القرار الوزاري المشار إليه نطاق تطبيقه على إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية، والذي تسري أحكامه على جميع المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بشكل عام ودون تخصيص بنوع معين من هذه المعاملات، وبذلك يكون القرار الوزاري المشار إليه قد ضيق نطاق تطبيقه دون مقتضى، وهو ما نقترح معه تعديل هذا القرار الوزاري بحيث تشمل أحكامه جميع المعاملات المدنية والتجارية والإدارية دون تخصيص بنوع معين منها، وذلك على كافة المعاملات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والجهات الحكومية وذلك وفق قانون 1980/38.

2ـ نصت المادة 9 من القرار الوزاري المشار إليه على أن:

(.... ويعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت وصول الأوراق المعلنة كاملة وواضحة متى تلقى فاكس المعلن ما يفيد قبولها وتاريخ ووقت إرسالها أو ما يفيد تسلم الخادم الخاص بالمعلن إليه للأوراق بالطريق الإلكتروني حسب الأحوال وذلك ما لم يتحفظ المعلن إليه على اكتمال الأوراق ووضوحها خلال يومي العمل التاليين لوصول الإعلان.

وقد تلاحظ أن ما تضمنه هذا النص من تعليق إنتاج الإعلان لآثاره على عدم تحفظ المعلن إليه، جاء مخالفا لما نصت عليه المادة 12 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، من أن يعتبر الإعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا، حيث لا يجوز قانونا تعليق آثار الإعلان على إرادة المعلن إليه بعدم التحفظ حتى لا يتحكم في انعقاد الخصومة بإرادته المنفردة مع مراعاة أن المعلن إليه له أن يبدي ما لديه من تحفظات أمام قاضي الموضوع الذي له ـ في ضوء نزاع الخصوم أمامه ـ وزن الأمور والقضاء بصحة أو عدم صحة الإعلان، وهو ما نقترح معه تعديل نص المادة 9 من القرار الوزاري المشار إليه، وذلك بحذف العبارة الأخيرة منها والتي تبدأ من: (ما لم يتحفظ المعلن، حتى نهاية المادة...).

3ـ تضمن القرار الوزاري المشار إليه عدة إجراءات فنية تتعلق بإنشاء الموقع الإلكتروني الخاص بالإعلان، والبيانات الواجب تسجيلها به وما قد يطرأ من تغيير عليها، والالتزامات الواجب القيام بها من المعلن أو المعلن إليه، وغير ذلك من الأجهزة الفنية والبرامج ونماذج الأوراق اللازمة لإجراء الإعلان بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

حيث إن إنشاء الموقع الإلكتروني المشار إليه وما يرتبط به من بيانات وإجراءات هي في الأصل أمور فنية معقدة، نقترح أنه قد يكون من الملائم إسناد هذه العمليات إلى إحدى الشركات الفنية المتخصصة في مجال تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصال الحديثة والبريد السريع، سواء تلك التي تمر من خلال شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) أو غيرها من وسائل الاتصال والنظم الإلكترونية المرتبطة تقنيا بأجهزة الحاسوب، وذلك لضمان سلامة هذه العمليات وصحتها، وسرعة الإنجاز، وفي ذلك تخفيفا للعبء عن إدارة كتاب المحكمة المختصة وتيسيرا على ذوي الشأن ممن يرغبون بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة.

وفي حال الموافقة على الاستعانة بهذه الشركات، نرى أن تصدر لائحة تنظيمية ملزمة لكيفية عمل هذه الشركات وضوابط القيام بعمالها.

لذا، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

1ـ تعديل عنوان القرار الوزاري رقم (2018/1868) المشار إليه ليصبح (بتنظيم إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية).

2ـ تعديل نص المادة 1 من القرار الوزاري المشار إليه، وذلك بحذف عبارة (المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 2016 المشار إليه) الواردة في هذه المادة.

3ـ تعديل نص المادة 9 من القرار الوزاري المشار إليه، وذلك بحذف عبارة (وذلك ما لم يتحفظ المعلن إليه على اكتمال الأوراق ووضوحها خلال يومي العمل التاليين لوصول الإعلان).

4ـ تعديل القرار الوزاري المشار إليه بإضافة نص يجيز إسناد عمليات إنشاء الموقع الإلكتروني وما يرتبط به من بيانات وإجراءات إلى إحدى الشركات الفنية المتخصصة في مجال تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصال الحديثة والبريد السريع.